

105212 - عند كثرة الأعراس هل يلزمه إجابة كل دعوة؟

السؤال

كثرت الأعراس والاحتفالات فهل يجب علي إجابة الدعوة ، علماً أن الرجال فيهم المسبل والحليق ، وأحياناً بعض المدخنين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

من حق المسلم على المسلم إجابة دعوته ؛ لما روى البخاري (1164) ومسلم (4022) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيثُ الْعَاطِسِ) .

وظاهر السنة وجوب إجابة دعوة المسلم إلى وليمته ، وإلى ذلك ذهب جماهير أهل العلم ، وبهذا تعلم أنه إذا وجهت لك دعوة خاصة وجب عليك الحضور ، ولم يجز لك التخلف إلا لعذر شرعي يبيح لك ذلك ، كأن تكون مريضاً أو محتاجاً لسفر أو ملازمة أهل ، أو أن يكون في محل الدعوة منكر لا تقدر على إزالته ، أو كان الداعي المجاهر بالمعصية كحلق اللحية والتدخين يتأثر بعدم حضورك ويدعوه ذلك للتوبة ، وأما إن كان غيابك وهجرتك لا يؤثر فيه ، فيلزمك الحضور ، أداء للواجب الشرعي .

وقد سبق تفصيل القول في شروط إجابة الدعوة ، فراجع جواب السؤال رقم (22006) ، وذكرنا في جواب السؤال رقم (45789) أنه لا يجوز حضور حفلات الأعراس المشتملة على منكرات .

ثانياً :

ما ذكره السائل من أن هذه الأعراس يوجد فيها المسبل والحليق ، وأحياناً بعض المدخنين ، لا يظهر لنا أنه مانع من إجابة الدعوة ؛ فإن هذه المعاصي ليس لها تعلق بمكان الإجابة ، أو بنفس الدعوة . وهناك فرق بين أن تكون الدعوة في المكان المعد للمعصية ، أو المكان الذي يوجد فيه هذا الفعل المحرم ، كالمقهى ، ومكان القمار ، والمكان الذي تحلق فيه اللحية ، ونحو ذلك ، وبين أن تكون الدعوة في مكان يوجد فيه بعض العصاة أو الفساق .

وليعلم أن هذه المعاصي عم بها البلاء في كل مكان ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بمشروعية الابتعاد عن الحليق أو المسبل في وسائل المواصلات ، والمحلات ، وأماكن الدارسة

قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (319-8/318) :

" وَمَنْعَ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي الْمُنْهَاجِ مِنْ إِجَابَةِ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَمُقَاخِرٍ بِهَا ، أَوْ فِيهَا ، وَمُبْتَدِعٍ يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَتِهِ إِلَّا

لِرَادِّ عَلَيْهِ . وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهَا مُضْحِكٌ بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ كَثِيرٍ فِيهِنَّ ، وَإِلَّا أُبِيحَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا .
وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَخْصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَأَنْ لَا يَخَافَ الْمَدْعُوُّ الدَّاعِيَ ، وَلَا يَرْجُوهُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَحَلِّ مَنْ
يَكْرَهُهُ الْمَدْعُوُّ ، أَوْ يَكْرَهُهُ هُوَ الْمَدْعُوُّ .

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ ، وَابْتُلَعَةَ : إِنْ عَلِمَ حُضُورَ الْأَرَادِلِ ، وَمَنْ مُجَالَسَتْهُمْ تُزْرِي بِمِثْلِهِ : لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ [ابن تيمية] رحمه الله ، عَنْ هَذَا الْقَوْلِ : لَمْ أَرَهُ لِعَیْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : وَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ
الْوُجُوبَ . وَاشْتَرَطَ الْجِلَّ ، وَعَدَمَ الْمُنْكَرِ . فَأَمَّا هَذَا الشَّرْطُ : فَلَا أَصْلَ لَهُ كَمَا أَنَّ مُحَالَطَةَ هَؤُلَاءِ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ لَا
تُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ . وَفِي الْجِنَازَةِ : لَا تُسْقِطُ حَقَّ الْحُضُورِ . فَكَذَلِكَ هَاهُنَا . وَهَذِهِ شَبَهَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ . هُوَ نَوْعٌ مِنَ
التَّكْبُرِ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

نَعَمْ ، إِنْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ : فَقَدْ اشْتَمَلَتْ الدَّعْوَةُ عَلَى مُحَرَّمٍ . وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا : فَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَكْرُوهٍ
 . وَأَمَّا أَنْ كَانُوا فَسَاقًا ، لَكِنْ لَا يَأْتُونَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، لِهَيْبَتِهِ فِي الْمَجْلِسِ : فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَحْضُرَ ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مَنْ
يُهْجَرُونَ ، مِثْلَ الْمُسْتَتْرِبِينَ . أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ مَنْ يُهْجَرُ : فَفِيهِ نَظْرٌ . وَالْأَشْبَهُ : جَوَازُ الْإِجَابَةِ ، لَا وَجُوبَهَا .
انْتَهَى .

وانظر : الفروع ، لابن مفلح (5/297) .

وحتى التدخين الذي يصل ضرره إلى غير المدخن ، بالإمكان منعه وقت العرس ، أو منعه حيث يجتمع الناس ،
ويمكن للمدعو أن ينتحي جانبا عن المدخن . فإن تَأَذَى بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهُ ، وَهُوَ أَمْرٌ بَعِيدٌ نَوْعًا مَا ،
أَمَكْنَهُ الْإِنْصِرَافُ ، مَعَ إِعْلَامِ صَاحِبِ الْعَرَسِ بَعْدَهُ .

ثالثا :

ما ذكره السائل من كثرة الأعراس ، فلا يظهر لنا أنه عذر يبيح التخلف ؛ فمن المعلوم أن هذه الكثرة ليست مما يبلغ
عادة . حدة المشقة الموجبة للعدر ، وغايتها أن تكثر . نسبيا . في موسم معين ، كالصيف مثلا ، ولا يظهر لنا أن
دعوتين وثلاث دعوات ، ونحوها من ذلك ، في أسبوع مما يشق على الإنسان تلبيته ، ما دام ذلك أمرا طارئا ، وليس
ذلك مما يضر به في طلب معاشه أو معاده .

وإنما يُتصور المشقة في كثرة الدعوات : إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ قَاضِيًا ، أَوْ حَاكِمًا ، أَوْ عَالِمًا ، أَوْ دَاعِيَةً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مِمَّا
تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ أَنْظَارُ عَامَةِ النَّاسِ ، وَيَكُونُ مَحَلًّا لِدَعْوَتِهِمْ [وهو ما يعرف بالشخصيات العامة] ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مَنْ يَدْعُوهُ حَرَمَةٌ ، أَوْ صِلَةٌ نَسَبٍ ، أَوْ جَوَارٍ ، بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ الْمَدْعُوُّ أَصْلًا ؛ فَعَادَةً كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . حِينَئِذٍ
 . أَنْ يَدْعُوَ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ ؛ إِمَّا مَحَبَّةً لِأَنْ يَشَارِكُوهُ عَرْسَهُ ، خَاصَّةً إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ ، أَوْ تَبَاهِيًا
بوجودهم عنده ، كما هو الواقع كثيرا .

وفي مثل هذه الحال : لا يتحتم على المدعو أن يجيب الدعوة ، خاصة إن شغلته عما هو أولى به من العلم أو
الحكم أو الدعوة .

قال ابن مفلح . رحمه الله . في آداب القاضي :

” وَيَعُودُ الْمَرْصِيُّ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ . وَفِي التَّرْغِيبِ : وَيُودَّعُ الْعَازِيَّ وَالْحَاجَّ ، وَهُوَ فِي الدَّعَوَاتِ كَعَيْرِهِ ،

وَلَا يُجِيبُ قَوْمًا وَيَدَعُ قَوْمًا بِلَا عُدْرٍ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ يُكْرَهُ لَهُ مُسَارَعَتُهُ إِلَى غَيْرِ وَايَمَةٍ غُرَيْسٍ ، وَيَجُوزُ : وَفِي التَّرْغِيبِ : يُكْرَهُ ، وَقَدَّمَ : لَا يَلْزَمُهُ حُضُورٌ وَوَايَمَةٍ غُرَيْسٍ ، وَذَكَرَهُ هُوَ وَجَمَاعَةٌ : إِنَّ كَثْرَتِ الْوَلَائِمِ صَانَ نَفْسَهُ " انتهى . الفروع (6/451) . وانظر : الإنصاف ، للمرداوي (11/215) .

وقال البهوتي رحمه الله :

" (وَلَهُ حُضُورُ الْوَلَائِمِ) كَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحُضُورِهَا (فَإِنَّ كَثْرَتِ الْوَلَائِمِ تَرَكَهَا) كُلَّهَا ، (وَاعْتَدَرَ إِيَّاهُمْ) وَسَأَلَهُمُ التَّحْلِيلَ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ بِذَلِكَ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ فَرَضَ عَيْنٍ (وَلَا يُجِيبُ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَسْرٌ لِقَلْبٍ مَنْ لَا يُجِيبُهُ (إِلَّا أَنْ يَخْتَصَّ بَعْضَهَا بِعُدْرٍ يَمْتَنِعُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي إِحْدَاهُمَا مُنْكَرًا ، أَوْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ أَوْ يَشْتَغَلُ بِهَا زَمَنًا طَوِيلًا ، وَالْأُخْرَى بِخِلَافِهَا فَلَهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا لِظُهُورِ عُدْرِهِ) " انتهى . كشاف القناع (6/318) .

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله :

" وَلَهُ تَحْصِيصُ إِجَابَةٍ مِنْ اعْتَادَ تَحْصِيصَهُ ، وَيُنْدَبُ إِجَابَةُ غَيْرِ الْخَصْمَيْنِ إِذَا عَمَّ الْمَوْلِمُ النَّدَاءَ لَهَا وَلَمْ يَفْطَعْهُ كَثْرَةُ الْوَلَائِمِ عَنِ الْحُكْمِ وَإِلَّا فَيَتْرُكُ الْجَمِيعَ " انتهى . مغني المحتاج (4/392) .

بل في بعضها يترجح عليه أن يترك الإجابة ، لا سيما إن غلب على ظنه قصد المفاخرة والمباهاة فيها ، كما سبق لصاحب الإنصاف نقله عن ابن الجوزي .

قال الحطّاب رحمه الله :

" قَالَ الْبُزْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَا يُفَعَّلُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ فِي بَعْضِ الْأَعْرَاسِ أَوْ الْوَلَائِمِ أَوْ الْأَعْيَادِ مِنْ طَعَامٍ رَفِيعٍ أَوْ حَلَاوَةٍ ، وَقَصِدَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَا الْمَفَاخِرَةَ وَعَرْضَهُ فَقَطُّ ، لَا أَكْلَهُ : فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْضَرَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكْتَبَرَ مِنْ أَكْلِهِ " انتهى . مواهب الجليل (4/6) .

وقال الملا علي القاري ، رحمه الله :

" وَقَدْ دَعِيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِبْ فَقِيلَ لَهُ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَدْعُونَ فَيَجِيبُونَ قَالَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِلْمُوَافَاةِ وَالْمُوَاسَاةِ وَهَذَا مِنْكُمْ لِلْمُكَافَاةِ وَالْمُبَاهَاةِ " انتهى . مرقاة المفاتيح (10/166) .

والحاصل أن إجابة دعوة المسلم واجبة ، ما دامت لم تشتمل على معصية ، أو مانع من الحضور ، على ما سبق تفصيله ، وأن وجود بعض العصاة في الدعوات ليس مانعا من الإجابة ، وهذا شأن عامة مجتمعات الناس ، وما يحصل من التكرار عادة : ليس مانعا من الإجابة ، إلا أن يكون الشخصية له خصوصية تجعله محلا للدعوة من عامة الناس ، بما يشق عليه ، أو يشغله عما هو أولى به من أمر معاشه ومعاذه : فهنا يباح له التخلف عن الإجابة ، ولو قدم عذره لصاحب الدعوة : كان أحسن ، وأصلح لذات البين .

والله أعلم .